

كو٧ماري عيرواق
داد كاي بالآي نيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس محافظة بابل من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابه المرقم (١٢٦٧٤) المؤرخ ١١/٩/٢٠١١ تفسير المادة (١٢٢/خامساً) من الدستور التي تنص على (لايخضع مجلس المحافظة لسيطرة وإشراف أية وزارة او أية جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة) . وورد في نص المادة (٤٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بان (تخضع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكّلة بموجب أحكام الدستور) . وطلب مجلس المحافظة تفسير ما اذا كانت السيطرة والإشراف صورة من صور الرقابة الواردة في المادة (٤٧) من قانون المحافظات من عدمه .
وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة في ١٨/١٠/٢٠١١ وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب مجلس محافظة بابل بتفسير كلمة الرقابة الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

كوٲ ماري عيراق
داد كاٲ بالآٲ ئينٲيحادٲي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/التحادية/٢٠١١

المنصوص عليها في (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ويدخل ضمن اختصاص مجلس شوري الدولة ويصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ .

الرئيس
منذت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بايان

العضو
محمد صائب النقشبندٲي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

علياء حسين